

قال ولقد روي ان اقدم فلان فاذا قدم فهو الرمي وذلك عن الجب
حينئذ هو وصيا له كذا في شرح تنوير الاذهان وعندي محمد ما يختلف
ان فلانا اذا قدم يكون هو الرمي وحده والظاهر ان عزو المص للتهذيب
انما هو لما ذكره من قوله هو الرمي الى جملتهم الى اخر حيث انه لم يذكر
نصه الثاني ما يدل على انه الاول وهذا لا ينافي كونه المسئلة التي
ذكرها صاحب شرح تنوير الاذهان من مسائل التهذيب ايضا على انه
يحتمل كونه التهذيب متقدما **قوله** الا اذا قضى بالمر القاضى
يعنى فلا يضمن له حصته وتبيع الا ان كان له شركة اخرى وان لم
يكن يشاركه بقدر حصته قاله في الخاتمة وروي الميت اذا قضى دين
الميت بشمسه وجزان ولا ضمانا عليه لاحد وان قضى دين البعض بشمسه
القاضي كان ضمانا لغيره الميت وان قضى بقر القاضى دين البعض لا يضمن
والعزم الاول يشاركه الاخر فيما قبض انتهى وفي شرح الجامع الصغير
للتمزيكى والرمي قضاء الدين الظاهر من ماله ويرجع وكذا الورثة
ويصدق انه قضى وكذا اشتراء الكفن والطعام والكسوة للصغير واداء
الخروج لانه مأمور به بطالبه فلم يكن منبرها وفي الثاني فان ظهر
عزم اخر فانه كان الرمي قضا بغيره يضمن ويشاركه القاضى بجمته
وان قضى بغيره قضا فللمرئى كما ان يبيع القاضى او يضمن الرمي حرك
قوله انفق الرمي على اليتيم من مال نفسه الخ في الخلاصة
وكذا لو اشترى الرمي طعاما للفقير او كسوة بشمسه لانه ان يرجع في
مال الصغير وانما اشترط شهماه الشهيرة لان قوله الرمي معتبر في
الانفاق لكن لا يفتل في الرجوع في مال اليتيم الابالبيته انه وفي الخاتمة
ما يغيره حركه **قوله** انفق الرمي على الرضيع لم يثبت الابيبيته لانه
يدعي لنفسه وينا على اليتيم فلا يستحقه نجر والدعوى كما في شرح

الذبح

الادب وغيره وفي خزانه الاكل ما اشتراه الأب للصغير من طعام شركه
ولباس ونحوه الثمن من مال نفسه لم يرجع وهو متطوع انه لم يشهد
واذا اشهد رجع ان كان للابن مال والا فلا يرجع لانه حينئذ يجبر على
طعامه وكسوته وان اشترى له عبد او ابه شيئا واشهدانه يرجع
رجوعه عليه سواء كان له مال او لم يكن وفي احكام الصغار للاسترواق
الرمي اذا استدان لاجل اليتيم يصح ولو اقر بالاستدانة لا يصح لقرانه
بالانفاق كذا ذكره البيهقي ومعنى قوله ان اشهدانه يرجع سواء كان
له مال او لم يكن اي لم يكن له مال وقت الاستدانة وهذا لا ينافي في حصول المال
له بعد ذلك فانه حصل رجوعه
كتاب الفرائض
ختمت المهم الفرائض بكتاب الفرائض لانه اخر احوال الاشخاص جمع فريضة
وهي ما قدر من السهام في الميراث وعلم الفرائض من العلوم المهمة قال
عليه السلام تعلم الفرائض وعلمها الناس فانها نصف العلم اقوال
في كون الفرائض من ما قدر من السهام في الميراث نصف العلم نظرا في
لا تبلغ من العلم فضلا عن نعمته وحمل العلامة بن خلدون في مقومته
تاريخه الفرائض في الحديث على ان الرمي حركه ويجب بما قدره الشرع صالح
في حاشيته من ان الفرائض انما جعلت نصف العلم اما اختصاصها باحد
حالتى الانسان وهي العمان ودفن سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة
وقال بعضهم سمعنا نصفها باعتبار احد السببين لانه السبب الذي يثبت به
الملك نزعان اختياره وضروريه فالاختيارى كالشر وقبول الهبة والكل
والوصية والضرورية كالوصية تسامها هذا المعنى نصفها وقال بعضهم سمعنا
نصفها باعتبار العلم لان العلم الذي يمانه علم يحصل به معرفة الاسباب
وعلم يحصل به معرفة الانسان فالعلم الذي يحصل به معرفة الاسباب اثر
العلوم والعلم الذي يحصل به معرفة الانسان الفرائض تسامها نصفها

